

الفصل السادس

التحفظ بالشريعة الإسلامية على معاهدات حقوق الإنسان

تهدف معاهدات حقوق الإنسان الدولية التي صارت جزءا من القانون الدولي لحقوق الإنسان ويدعمها القانون الجنائي الدولي والقانون الدولي الإنساني إلى حماية الإنسان داخل الدولة من تجاوزات الدولة وإلزام الدولة بالوفاء بالحقوق المرتبطة واللازمة لحياة الإنسان، وحماية الأجنبي في الدول الأخرى . والمعاهدات نوعان ثنائية بين دولتين ومتعددة الأطراف بين دول متعددة ، ولايصح التحفظ علي المعاهدات الثنائية لأنه يمكن دائما اعادة التفاوض حولها وانما تكون التحفظات علي المعاهدات المتعددة الأطراف . ولكن عدم وجود التحفظ علي المعاهدات الثنائية لايحول دون تصدي القضاء في أي من الدولتين للمواد المناقضة لأحكام الشريعة الاسلامية .

وقد وجدت الحكومات الإسلامية أن بعض أحكام هذه المعاهدات قد تتناقض مع أحكام الشريعة الإسلامية التي تلتزم بتطبيقها في دساتيرها الوطنية، فسجلت عددا من التحفظات التي تستبعد تطبيق الأحكام في هذه المعاهدات التي تتصادم مع الشريعة الإسلامية. وجاءت هذه التحفظات أحيانا عامة أو محددة، فالتحفظ قد يكون عاما على المعاهدة بأسرها بأن الدولة تقبل تطبيق

المعاهدة إلا ما تناقض فيها مع الشريعة الإسلامية وهذا هو شأن المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان. وقد تتحفظ الدولة بأحكام الشريعة على مسائل محددة في المعاهدات مثل المساواة في الميراث وحرية العقيدة وتغييرها، وحدث ذلك بشكل خاص في المعاهدة الخاصة بحقوق المرأة، وتلك الخاصة بحقوق الطفل. وقد يأتي التحفظ بأحكام الشريعة بشكل غير مباشر كأن تتحفظ الدولة على الأحكام المخالفة للنظام العام أو المخالفة للدستور، مع الأخذ في الاعتبار أن الدولة في القانون الدولي لا يجوز لها أن تتذرع بأحكام قانونها الداخلي (دستورا أو أدنى مرتبة) أو أن تستحدث تشريعا خاصا، يكون ذريعة للإفلات من التزاماتها الدولية.

هذا البحث ينصب على نقطتين من هذا الباب، الأولى هي أن التحفظ بالشريعة الإسلامية ينطوي أحيانا على شعور الدولة بالتحوط حتى لا يفتح قبولها بالمعاهدة بابا لإخراجها أمام خصومها في الداخل، وخاصة من رجال الدين أو التيارات الإسلامية التي تصر عند صياغة الدساتير على أن تكون الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع.

من ناحية أخرى، تتحفظ الدولة بالشريعة الإسلامية تحوطا للمستقبل الذي ربما يكشف عن تناقض في المستقبل بين الشريعة في أي من أحكامها، وبين هذه المعاهدة. من ناحية ثالثة، قد تتحفظ الدولة بالنظام العام بديلا عن الشريعة ما دامت الشريعة هي النظام العام، فهي لا تميل إلى تصدير الشريعة للنقد خاصة وأن البيئة الدولية أشد حساسية للمسائل الدينية، والخلط بينها وبين القضايا السياسية.

من ناحية رابعة، يكون تحفظ بعض الدول الإسلامية غير الديمقراطية سببا في تنبه الدول الأوروبية إلى أن الاختباء وراء الشريعة التي تملك الدولة الإسلامية غير الديمقراطية بلورتها وتفسيرها، هي ذريعة لتقلت من التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان خاصة إذا كانت تستخدم الشريعة لتبرير القمع وانتهاك حقوق الإنسان. ولذلك أدى هذا الانطباع إلى توسيع الهوة بين الشريعة والغرب، وتغذية رصيد الغرب من النظرة السلبية إلى الإسلام والمسلمين. ولاشك أن أزمة التيار الإسلامي ثم انتشار الإرهاب المتستر بالإسلام قد عمق هذه النظرة السلبية بل امتد إلى كل ما هو إسلامي في الجاليات الإسلامية في الغرب أو في المجتمعات الإسلامية في الدول الإسلامية. فصارت الإسلاموفوبيا جزءا من المعركة السياسية على السلطة فلم يعد للإسلاموفوبيا في الغرب منطق للدفاع عنه بعد أن مارسه بعض الدول الإسلامية. وصار تغاضى هذه النظم عما تلقاه الأقليات الإسلامية في الغرب ثمنا لسكوت الدول الغربية على انتهاكات هذه النظم لحقوق الإنسان، الذي ساهم القمع والفساد وظلم الغرب ومؤامراته على نشأته وتوحشه، حتى صارت داعش تقتل وتذبح باسم الله والقرآن وهى شعارات كل الأطراف في الدول الإسلامية.

تهدف هذه الدراسة إلى تبرئة الشريعة من تعارضها مع حقوق الإنسان وبيان أن التذرع بالشريعة ليس مانعا حقيقيا لنفاذ المعاهدات الدولية، وأن الخصوصية الدينية والثقافية والاجتماعية من الحقوق المعتبرة للمجتمعات التي تكون التحفظات حارسا لها وليس إلغاءً للحقوق العامة الواردة في المعاهدات. ذلك أن فلسفة الحق في مجال حقوق الإنسان في الشريعة تختلف عن فلسفته في المعاهدة في بعض الأحيان، لكن الشريعة على العكس ترحب بالمزيد من صور الحماية لحقوق الإنسان داخل الدول الإسلامية.

أما تذرع الدول الإسلامية بأن بعض أحكام المعاهدات تعد تدخلا في شؤونها الداخلية أو ماسة بحقوق السيادة، فلها بعض الوجاهة في ضوء الالتباس بين حقوق الإنسان والصبغة السياسية للدول الأوروبية، بين تطور الخط الفاصل بين الاهتمام الدولي والشؤون الداخلية.

فلسفة حقوق الإنسان العالمية:

ظهرت الدعوة الي حقوق الإنسان عقب الحرب العالمية الثانية وهي مخصصة للأقاليم غير الأوروبية تعبيرا عن المآسى الإنسانية والانتهاكات الفادحة خلال الحرب لحقوق الإنسان. أما حقوق الإنسان الأوروبى فقد تكفلت بها دساتيرها وحكوماتها الديمقراطية، مادامت الديمقراطية وحقوق الإنسان هي التراث المشترك لأوروبا والغرب وتكرست هذه القيم فى الدساتير وأحكام المحاكم ومجلس أوروبا والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وصار النظام العام الأوروبى حاكما للنظم العامة فى الدول الأعضاء، كما صارت للمواطن فى أى دولة عضو في الاتحاد الحق فى مقاضاة دولته أمام هيئات الاتحاد الأوروبى.

أما الدول غير الأوروبية والتي سادتها نظم مستبدة فهي التى وجهت إليها الحركة العالمية لحقوق الإنسان سواء فى تحرر الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتى وحققها فى تقرير المصير أو فى التشديد على احترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية فى هذه الدول مما تضمنه ميثاق الأمم المتحدة ثم سلسلة المعاهدات الدولية المتصلة بحقوق الإنسان. ويلاحظ الفارق بين الحماية الدستورية والدولية لحقوق الإنسان فى العالمين المتقدم والمتخلف . ففي العالم المتقدم يوفر الدستور هذه الحماية قبل المعاهدات، ولا يظهر التناقض فى التفسيرات بينهما إلا فى السياق الأوروبى عند التنازع بين الفرد ودولته، حيث

تكون المعاهدات أسمى من الدساتير في هذه الدول. أما في الدول المتخلفة فإن الدساتير تصاغ في الأغلب على هوى الحاكم، كما تستتبع السلطة التنفيذية لها كلا من السلطتين التشريعية والقضائية ولا مجال للفصل بين السلطات أو استقلال القضاء. ولذلك لا قيمة لهذه الدساتير، حيث يمارس القمع بالقوانين التي تصدرها برلمانات جاءت بالتزوير ويهيمن الحاكم على كل السلطات.

لذلك كان للمعاهدات الدولية وضغوط المجتمع الدولي أسبقية في حماية حقوق الإنسان في هذه الدول. ولكن قلما أفلت هذا الملف من حزمة المصالح الاقتصادية أو السياسية بين الدول الأوروبية والدولة المتخلفة.

من ناحية أخرى، صارت حقوق الإنسان جزءا من البورصة السياسية تستخدمها الدول الغربية لابتزاز الدول المتخلفة.

والإنسان في هذا المنظور العالمي إنسان واحد لا فرق بينه وبين غيره من الناس باختلاف الدول والأقاليم، ولكن حقوق هذا الإنسان انطلقت من الفلسفة الغربية وحظرها الحرية المطلقة والكاملة على النمط الغربي وهو سقف يفوق بكثير واقع الدول الأخرى.

ومادام النسق القانوني لهذه الحقوق هو نسق عام، فإنه يسمح بخصوصيات ثقافية توفر الحد الأدنى من هذه الحقوق، ولا تصدر الحق بالكلية.

وتطبيقا لذلك، صار للدول الحق في الانضمام إلى هذه المعاهدات مع التحفظ فيما يتعلق بخصوصياتها الثقافية والدينية، مع مراعاة القاعدة العامة في التحفظ الذي وضعه القانون الدولي (اتفاقية فيينا بشأن المعاهدات لعام ١٩٦٩) وهو أن التحفظ لايجوز أن يهدر هدف المعاهدة وينهى الحكمة منها. ومن ثم صار ممكنا التوفيق بين النصوص العامة وبين هذه التحفظات، وإذا تعلق

التحفظ بمبدأ المعاملة بالمثل و كان التحفظ جائزاً عليه، يلزم لسريان التحفظ أن تقبله الأطراف التي يمسها أو يؤثر على حقوقها.

ولما كان الأصل أن تحمي الدولة بقوانينها حقوق مواطنيها، فإن التزام الدولة بحماية دولية لها هي مسألة طوعية، فإن قبلت المعاهدة فلا بد من الالتزام بها، وصار للمجتمع الدولي والمؤسسات الدولية المعنية متابعة تنفيذها بل جاز مقاضاة الدولة التي تنتهك بشكل واضح هذا النوع من الالتزامات.

من هنا نشأت دبلوماسية حقوق الإنسان التي تعتمد أساساً على التقارير التي تقدمها الدولة وعلى المحاسبة في مجلس حقوق الإنسان وفق تقارير يضعها المجلس مستعيناً بالمنظمات العالمية لحقوق الإنسان غير الحكومية.

فلسفة حقوق الإنسان في الإسلام:

لا بد من الإشارة إلى أن إبراز حقوق الإنسان خاصة في العالم الثالث كان له ما يبرره، فشعوبها بحاجة إلى التحرر من الاستعمار الأوروبي حتى تقع في قبضة الاستعمار الأمريكي والسوفيتي ولذلك كان الموضوع الوحيد في الحرب الباردة الذي لقي توافقاً وتعاوناً بين موسكو وواشنطن هو تصفية الاستعمار، وكل منها يأمل أن يقفز إلى الدول التي تتحرر من الاستعمار وقد رأينا ذلك طوال الستينات والسبعينات من القرن العشرين في حركات التحرر الوطني التي ساندتها موسكو وواشنطن بالقدر اللازم للاحلال محل الاستعمار الغربي وكانت أنجولا نقطة المواجهة الحاسمة عام ١٩٧٥ وكان لها ما بعدها حيث خرجت واشنطن من ورطة فيتنام في يناير ١٩٧٣ فخسرت أنجولا لصالح موسكو، فاستغلت واشنطن تورط موسكو في غزو أفغانستان ١٩٧٩ لتبدأ مسلسلها لم يتوقف حتى الآن لاستنزاف التيار الإسلامي خدمة للاستراتيجية

الأمريكية . أما انجولا فقد انزلت إلى حرب أهلية مدمرة قرابة ربع قرن حتى بداية التسعينات من القرن العشرين .

أما الشق الثاني من الحملة الدولية لحقوق الإنسان فهي تعويض المواطن في العالم الثالث عن الانتهاكات والحرمان من الحقوق التي حرموها منها، فهي علاقة المواطن بالحاكم، في ظل المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

وبالطبع فإن التركيز على الحقوق دون الواجبات له ما يبرره ذلك أن الواجبات مفترضة ومحددة، وتتكفل القوانين بفرضها، لكن المشكلة في تغول الدولة على المواطن، ولذلك فالحماية واجبة للحقوق وليس للالتزامات.

موقف الإسلام من حقوق الإنسان:

عندما ظهرت صرعة حقوق الإنسان سارع فريق في الدول الإسلامية للتأكيد على أن الإسلام باعتباره دين الله أسمى من البشر، ولذلك عرف الإسلام هذه الحقوق قبل أن يعرفها العالم والحضارة الغربية فظهرت في جامعة الأزهر وعدد من الجامعات الإسلامية دراسات مقارنة بين التشريع البشري والتشريع الإلهي في مجال حقوق الإنسان، وأسرفوا في بيان التجربة الإسلامية والنصوص من القرآن والسيرة النبوية والسلف الصالح.

وإذا كانت حقوق الإنسان في الغرب التي أفرغت في المعاهدات الدولية تقدم الحماية للحقوق المهدرة، فإنني أعتقد أن حقوق الإنسان في الإسلام يضمنها الخالق أصلاً وقررها في قرآنه سواء في علاقة الله بالإنسان أو علاقة الإنسان بالإنسان، أما مطلوبات الإيمان فهي مطروحة للإنسان إن شاء أو في وإن شاء نكص عنها. فالمسألة عكسية بين القانون والقرآن، ولذلك لا أظن أن الإسلام يعرف حقوق الإنسان التي يجب المطالبة بحمايتها مثلما تقررت حقوق

الإنسان في مواجهة الحاكم الذى ينكر هذه الحقوق. فالتركيز عادة يكون على الحقوق التى يتم إنكارها، ولذلك لن نقارن بين حقوق الإنسان فى الإسلام غير الموجودة فى نظرنا وبين حقوق الإنسان فى المعاهدات الدولية.

من ناحية أخرى، فإن المقارنة على مستوى آخر يتم بين القوانين والدساتير فى الدول الإسلامية، وبين حقوق الإنسان فى المعاهدات. من ناحية ثالثة، هناك مسافة كبيرة بين نصوص الدساتير الوطنية، وبين واقع الدول النامية.

مقابلة بين حقوق الإنسان فى المعاهدات و فى القرآن الكريم.

تركز تحفظات الدول الإسلامية على حقوق بذاتها واردة فى المعاهدات الدولية وبموجب هذه التحفظات يتم التنبيه إلى مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية، والإعلان عن نية الدولة بالتالى فى عدم الالتزام بها أو حتى إدماجها فى نظامها القانوني. وهذه التحفظات عندما توضع بصفتها حماية لأحكام الشريعة النافذة داخل الدول الإسلامية يمكن أن يتم استبعادها بصيغ أخرى، لأن تصدير الشريعة الإسلامية فى هذا المقام يؤدى إلى تشويه صورة الشريعة وتفهم على أنها ذريعة لكى تقلت الدولة من التزاماتها فى حماية الدولة لمواطنيها، مع العلم أن هذه الحقوق فى معظمها وبنصها محمية فى القانون الداخلى.

أما الصيغ الأخرى التى يمكن استبعاد النصوص الدولية بموجبها، فهى مخالفتها للنظام العام، وهى الوجه الآخر للشريعة خاصة إذا كان دستورها يعتبر أى تشريع مخالف للشريعة غير دستوري، مثلاً هو الحال فى الدساتير المصرية (١٩٧١-٢٠١٢-٢٠١٤) فىكون عدم الدستورية عقوبة لمخالفة

الشرعية وهى عقوبة حاسمة وهى البطلان المطلق وتلحق بالتشريع المخالف سواء من السلطة التشريعية أو التنفيذية أو حتى أحكام القضاء، ويقصد بالتشريع هنا أى قانون أو قرار أولائحة أو حكم، ويمتد إلى أحكام محاكم التحكيم بالطبع.

الصيغة الثانية التى تحل محل الشرعية ، وهى مع سابقتها ، صيغ عامة تستبعد تطبيق الأحكام المخالفة فى أى دولة هى مساسها بالسيادة أو بالآداب العامة. هذه الصيغ يمكن أن تبعد الشرعية كتحفظ عن مرمي الاتهام بأن الشرعية وليس الحكم المستبد هي التى تنفرد بخطاب المواطن وتحرمه من الحماية الدولية.

وإذا دققنا من ناحية أخرى فى مضمون هذه التحفظات لوجدنا أن هذه التحفظات سواء كانت فى صيغة عامة أو كانت مفصلة لبعض مواد معينة فى المعاهدة هى صحيحة من الناحية القانونية سواء من حيث أحكام قانون المعاهدات أو من حيث فلسفة تعاقد الدولة وهو الرضى فهى تلتزم بإرادتها وتملك ألا تتعاقد أصلا لكنها لا تملك أن تتعاقد ثم تنتهك تعاقدها. من ناحية أخرى، تنتهم بعض الدول الإسلامية قصور القانون الدولى فى حماية حقوق الإنسان بينما الشرعية الإسلامية هى الأفضل فى صيانة هذه الحقوق. ولكن الدول الأوروبية تنتهم هذه الدول بأنها تعتمد استبعاد القانون الدولى بالشرعية الإسلامية حتى تقلت من التزاماتها الدولية، مما يؤدى إلى انطباق هذه القاعدة المستقرة فى القانون الدولى التى بدأت قاعدة عرفية كشفت عنها المحكمة الدائمة للعدل الدولى عام ١٩٢٨ فى حكمها الشهير فى قضية مصنع كوروزوف فى بولندا وهى أن الدولة لا يمكنها أن تتذرع بأي تشريع داخلى لى

تتعمد الإفلات من التزاماتها الدولية، يدخل في ذلك الشريعة والدساتير. فما هي الحقوق الخلفية التي تحتفظ عليها الدول الإسلامية وما الفرق بين حكم القانون وحكم الشريعة فيها ومساحة التناقض بينهما على وجه الدقة؟.

المعلوم أن قوانين الأحوال الشخصية في الدول الإسلامية مستمدة من الشريعة الإسلامية. وتتصب التحفظات عادة على الحق في الحياة وحرية العقيدة ومبدأ المساواة. ولابد من الإشارة قبل تحليل هذه الحقوق وغيرها إلى أن الدول الإسلامية من حقها أيضا أن تطبق ما يناسب خصوصيتها الدينية والثقافية وهو حق مقرر في القانون الدولي، وليس مطلوبا منها أن تعتبر ما جاء بمعاهدات حقوق الإنسان مقدسا تخجل من الاستدراك عليه فهذا التحليل يتحرى الدقة بين العام الدولي والخاص الوطني، فيحافظ على الخصوصية الدينية التي تحمي حقوق الإنسان في وطنها بتشريع إلهي، ولكن لا يسمح هذا التحليل بالمساعدة على التذرع بخصوصية وهمية، بل إن البحث كله في هذا الباب يهدف إلى استقصاء مدى الجدية في التحفظ بالشريعة ومدى فهم هذه الدول للشريعة وحدود الاتفاق أو التعارض وما يتبع في مثل هذه الأحوال، سعيا إلى إسباغ أوسع مظلة ممكنة مهما تعددت مصادرها لحماية حقوق الإنسان في الدول الإسلامية، ودون أن يستخدم السعي لحماية هذه الحقوق من جانب بعض الدول إلى انتهاك سيادة الدول الإسلامية أو استغلالها للضغط وللابتزاز وللحصول على مزايا لها.

لاتناقض بين حقوق الإنسان الدولية والشريعة والخاص يقيد العام

حرية التعبير في القانون والشريعة حق للإنسان وكذلك حرية تكوين الرأي والحق في الكرامة وتحرص الشريعة على كل ما يحافظ على حياة الإنسان

ورعايتها. فمبدأ الحرية في الشريعة أوسع من الحرية في القانون الدولي، بل بلغت الحرية في الشريعة حد أن الإنسان حر في الإيمان أو الكفر بضوابط معينة أبرزها أنه سر بينه وبين الخالق، وأن الإنسان يسأل بعد أن يعرف وأن المسؤولية تتحدد بقدر الحرية والعلم والعقل أى الإدراك والأهلية. كما أن الشريعة تؤكد مبدأ الأصل في البراءة وأن الإنسان المتهم برئ إلى أن تتم محاكمته في محاكمة عادلة تبرئه أو تدينه، فإذا أدين كان ذلك بأدلة قاطعة وقضاء عادل يستمد وظيفته وغايتها من وظائف الله وخلف كل قاضى الآية الكريمة ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ﴾ وأن الحاكم هو المسؤول عن بلوغ هذه الغاية والمعاقبة عن الانحراف في تحقيقها جهلاً أو دخلاً وغشاً وفساداً، والشريعة هي أصل المبدأ القاضى أنه لئن يفلت ألف مجرم من العقوبة أفضل من أن يدان برئ واحد.

فكل مبادئ حقوق الإنسان في القانون الدولي هي في واقع الأمر مبادئ معتبرة في الشريعة. والإنسان مسؤول عن عمله هو، فالمسؤولية شخصية والعقوبة شخصية. فإذا أدين المتهم فيجب معاملته بالاحترام والعناية الواجبة لأنه يقضى عقوبة خطئه في حق المجتمع فحق على المجتمع أن يجعل العقوبة غير مقترنة بالإهانة حتى يخرج صالحاً للمجتمع، فحظرت الشريعة المساس بالكرامة وأخطرها التعذيب وأكدت على قيمة الاعتراف كدليل وشددت على حرية الإرادة في الاعتراف والحق في الصمت، وعلى أن المتهم من حقه الدفاع عن نفسه ونفى التهمة وعلى المدعى أن يقدم أدلة الإدانة، ويبطل الاعتراف إذا انتزع بأى طريق.

مبدأ المساواة: يولد الإنسان حراً، فلا إنسان أصلاً بلاحرية، كما يولد الناس متساوين ابتداءً والناس جميعاً هم سلالة آدم وحواء، ولكن المساواة المبدئية هذه لابد من أن يعززها تكافؤ فرص الحياة وهي تمكين الإنسان من التمتع بالحق في المساواة، وهذا ما تحرص عليه دساتير الدول المتقدمة وتجعل هذه الحقوق للصيقة بالحياة أعمدة نظامها السياسى. وتبدأ المشاكل بعد تقرير الحق في المساواة في واقع يختلف فيه الناس فيما يتاح أمامهم من فرص، فتبدو الصورة الفعلية تعاني من عدم المساواة والإنصاف.

وتولد المرأة والرجل منذ البداية على مبدأ المساواة، ولكن العادات وليس الشريعة هي التي تؤدي إلى الإخلال بهذا المبدأ في الحياة، لكن المرأة والرجل، الذكر والأنثى في الشريعة لهما الحق المطلق في المساواة بخطاب للناس كافة ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ٥ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ٦﴾. وحظرت الشريعة التمييز لأى سبب كما حفل القرآن والسنة المطهرة بدعم هذا المبدأ، وكذلك القوانين، ولكن التمييز يتم في الأعراف الاجتماعية في المجتمعات المتخلفة.

وتؤكد الشريعة أن الرجل محاط بالأنثى في علاقة الدم في ثلاثة مواضع فهي أمه وابنته وأخته وشددت على الأنثى في الوضع الرابع وهي الزوجة على ما أوضحنا في صدد أحكام عقد الزواج وانحلال العقد وآثاره والقدسية التي أضفاها القرآن على هذا العقد وأن الله نفسه هو الضامن له والشاهد عليه، كما رأينا قدر الإنسانية والرحمة التي تخللت العقد في كل مراحله وحتى عند انحلاله.

فاختار الغرب ومعاهدات حقوق الإنسان قضية المرأة لكي تزعم أن الشريعة تعادى المرأة، خاصة وأن بعض المجتمعات المتخلفة قد ألصقت بالشريعة كل صور الاستبداد من جانب الرجل والشريعة منه براء ثم نسج المجتمع هذه الممارسات وألصقها بالشريعة، ونظرا لجهل الناس بما هو من العادات وما هو من الشريعة اعتقدوا أن الرجل ميزه الله عن المرأة على تفصيل عالجه المتخصصون خاصة في مجال الشهادة ومجال الميراث. وهذه من المعاملات التي تستغل المجتمعات الإسلامية بتقريرها حتى لو كانت عرفا ، وليس للغرب معرفة بهذا التمايز بين العادات والشريعة ومدى توافق ذلك مع مبدأ المساواة. بل هناك من الدول الإسلامية ماسن تشريعات تجعل المساواة في الميراث مطلقة رغم أن نصوص الشريعة تميز المرأة في بعض المواضع ولا تعطى الذكر مثل حظ الأنثيين إلا في حالة الأخ والأخت، ومع ذلك فهذا نص شرعى لاجدال فيه. أما المساواة بين المرأة والرجل في كل الأوضاع في الميراث فلا بد أنه قائم على تفسير معين لأحكام الميراث والسيرة النبوية وغيرهما من مصادر الاستدلال والاستنباط فيجوز للدولة أن تحتفظ على مبدأ المساواة في الميراث بين الأخ والأخت كما يجوز لها - وفق مذاهب أخرى - ألا تحتفظ.

ويمتد مبدأ المساواة في القانون الدولي إلى كافة الحقوق والحريات فهل يجوز للأنثى أن تتزوج العدد الذى تشاء من الرجال أو أن تتزوج من تشاء من أصحاب العقائد الأخرى، كما تتزوج الأنثى في دول كثيرة بالأنثى وهذه ممارسة مطلقة للحرية تصطدم ليس فقط بالشريعة وإنما بعدد آخر من الأعراف الاجتماعية والدينية غير الإسلامية.

واللافت أن اليهود لديهم قيود أشد من قيود الشريعة ولا يمارى أحد أو يتحدى هذه القيود، كما للكنيسة قيود على مسألة الزواج والتعدد ومع ذلك لا يتحدث أحد إلا عن الشريعة الإسلامية.

أما حرية العقيدة فالشريعة متقدمة جدا عن القانون، ولكن المشكلة أن القانون يركز فقط على الحرية المطلقة للعقيدة وممارستها في مجتمع معين. وعندنا أن حرية العقيدة شئ وحرية العبادة والممارسة شئ مختلف. فحرية الاعتقاد في الله أو عدم الإيمان به مسألة رأسية بين الإنسان والخالق محلها القلب ولا يجوز الإطلاع عليها. أما العبادة والممارسة والحرية فهما في المجتمع وهو الذي يرتضى قواعد معينة لها. ففي مجتمع مسلم تتاح حرية العبادة لأصحاب الرسالات السماوية بقواعد عادلة تمكن الجميع من ممارسة العبادة والطقوس، وأما أصحاب العقائد الفلسفية والبشرية فإذا كانت ممارستها لا تتسجم مع مجتمع مسلم فتظل الممارسة غير علنية. ولا ضير في ذلك، لأن في ذلك حماية لحق المجتمع في مشاعره الدينية. ولذلك حسما للجدل حول ما ورد في بعض الدساتير الإسلامية من أن حرية الاعتقاد مطلقة في لجنة صياغة دستور ١٩٢٣ في مصر اتجه نفر إلى إطلاق حرية الاعتقاد، ولكن اللجنة التزمت بهذه الحرية مع أصحاب الرسالات الثلاثة وتسري حرية الاعتقاد على حرية تغيير العقيدة وحرية الإلحاد بشرط أن يظل سريا ولا يتم الدعوة إليه أو المجاهرة به للتباهي بحرية العقيدة في مجتمع يؤدي مشاعره الإفصاح والإعلان عما يخالف تقاليد المجتمع وقناعاته. ومن العبث الحوار من أجل سيادة رأى على آخر أو عقيدة على أخرى، لأنها مسألة أيديولوجية. ويترتب على ذلك حق السعودية في أن تمنع غير المسلمين من دخول مكة، وحتى لو لم تكن نصا قرانيا ساريا حتى الآن، لاستند الحق إلى المالدول من سيادة على أراضيها.

أما عقوبة الإعدام، فقد حظرتها معاهدات حقوق الإنسان، وتطالب المنظمات الدولية لحقوق الإنسان بإلغاء هذه العقوبة، ولكن الدول تنقسم حول هذه العقوبة، لكل أسبابه، فالدول التي تأخذ بالإعدام لا تخالف معاهدات حقوق الإنسان مادامت هذه المعاهدات تعتبر إلغاء عقوبة الإعدام أملاً وليس نصاً قانونياً. أما موقف الشريعة من عقوبة الإعدام، فإنها تشدد على القصاص، لقوله تعالى ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (البقرة ١٧٩). ومعناه أن القتل العمد جريمة في حق الإنسانية كلها، وأن القصاص من القاتل ضمان لتنظيف المجتمع ممن أجزموا عن عمد ولا أمل في صلاحيتهم للعيش في المجتمع.

والطريف أن الدول الإسلامية التي انضمت إلى المعاهدة التي تطالب بإلغاء الإعدام قد تحفظت على هذا النص، أما بعض الدول الأخرى مثل عمان فقد رفضت الانضمام إلى هذه المعاهدات، لأنها ترى أن تقرير عقوبة الإعدام فيها يناقض أحكام القصاص في الشريعة الإسلامية. فالولايات المتحدة تقبل مثل هذه المعاهدات وتطبق معظم ولاياتها الإعدام ومع ذلك لم تحتفظ بأحكام الإنجيل التي تمنع القتل لأي سبب، وكذلك الدول الأوروبية.
